

## المحاضرة الرابعة

### الملكية الصناعية :

تشمل الملكية الفكرية شقين؛ ملكية أدبية فنية (حقوق المؤلف و الحقوق المجاورة ) و التي تتعلق بالجانب الشعوري والعاطفي للأفراد وعلى شق آخر من الإبداع الفكري الموجه أساسا للتجارة و الصناعة المعروفة بالملكية الصناعية .

وتعرف الملكية الصناعية بأنها : الحقوق التي ترد على مبتكرات جديدة مثل المخترعات و الرسوم و النماذج الصناعية أو على إشارات مميزة تستخدم إما في تمييز المنتجات و السلع كالعلامات التجارية او تمييز المنشآت التجارية .

و بذلك يدخل في نطاق الملكية الصناعية مجموعة من العناصر هي : الاختراعات ، الرسوم و النماذج الصناعية ، التصاميم الشكلية للدوائر المتكاملة ، العلامات ، تسمية المنشآت و تقسم هذه العناصر إلى عناصر ذات طابع ابتكاري ، و عناصر ذات طابع تجاري .

### أولا : عناصر الملكية الصناعية ذات الطابع الإبتكاري

تشمل الملكية الصناعية مجموعة من العناصر ذات الطابع الإبتكاري الموجهة أساسا للتطبيق و الاستغلال الصناعي، و تتطلب حمايتها القانونية مجموعة من الشروط الموضوعية التي يجب أن تتوفر ، بالإضافة إلى شروط شكلية لابد من القيام بها .

و تختلف هذه الشروط باختلاف طبيعة كل عنصر سواء اختراعا أو تصميميا شكليا لدائرة متكاملة او رسما او نموذجا صناعيا .

#### 1. الاختراعات :

تعريف :

عرف المشرع الجزائري الاختراع في المادة 02 من الأمر رقم 07/03 المتعلق ببراءة الاختراع على أنه << فكرة تسمح عمليا بإيجاد حل لمشكلة محددة في مجال التقنية >> .

أما براءة الاختراع فقد تم تعريفها في المادة 2 فقرة 2 من نفس الأمر على أنها : <تلك الوثيقة التي يمنحها المعهد الوطني الجزائري للملكية الصناعية للمخترع او صاحب الطلب بعد إيداع ملف طلبه إستيفائه لجميع الشروط الشكلية او الموضوعية المحددة قانونا >.

ومنه يمكن القول أن مصطلح الاختراعات يشمل كافة الاختراعات المحلية و الأجنبية ، كما يشمل براءة الاختراع للمنتج... إلا ما تم استبعاده بموجب المادتين 7 و 8 من الأمر رقم 07/03 .

### أ / الشروط الموضوعية للحصول على براءة الاختراع

لا يمكن المخترع التحصل على براءة الاختراع إلا إذا توافرت الشروط الموضوعية التي نص عليها قانونا حتى يكون أهلا للحماية القانونية عن طريق براءة الاختراع و تتمثل في :

**1- الجدة :** انظر المادة 4 من الأمر رقم 07 /03

الاستثناء على المادة 4 الفقرة 2 من الأمر رقم 07/03 + المادة 24 من نفس الأمر .

**2- الخطوة الابتكارية :** انظر المادة 05 من الأمر رقم 07/03

بمعنى أن الفكرة التي توصل إليها المخترع تمكنه عمليا من إيجاد حل لمشكلة معينة في مجال التكنولوجيا .

**3- للتطبيق الصناعي :** انظر المادة 03 و المادة 06 من الأمر رقم 07/03

### ب/ الشروط الشكلية للحصول على براءة الاختراع

نظمها المشرع في الأمر رقم 07/03 و المرسوم التنفيذي رقم 276/05 الموافق ل 25 اوت 2005 الذي تحدد كفايات إيداع براءات الاختراع و إصدارها.

انظر للمواد 10، 31، 20، 32 من الامر رقم 07/03

وعند حصول المخترع على وثيقة براءة الاختراع يحق للمخترع تطبيقا لأحكام المادة 15 من الأمر رقم 07/03 طلب شهادة الإضافة في حالة إدخال تحسينات او إضافات طوال مدة صلاحية البراءة

بشرط استقاء الشروط الشكلية المطلقة في ايداع الطلب و كذا دفع الرسوم المستحقة ، وتنتهي

صلاحية شهادات الإضافة بانقضاء صلاحية البراءة الأصلية لأنها تعد جزء لا يتجزأ من البراءة الأصلية .

آثار الحصول على براءة الاختراع :

أولاً: حقوق صاحب البراءة

- 1) الحق في احتكار استغلال الاختراع في حدود أحكام الدولة المانحة لها .
- 2) حق التصرف في البراءة وفقاً لما جاء في المواد من 36 إلى 50 من الأمر رقم 05/03.

ثانياً : التزامات صاحب البراءة

- 1) الالتزام باستغلال براءة الاختراع تطبيقاً لنص المادة 38 من الأمر رقم 07/03.
- 2) الالتزام بدفع الرسوم وهي نوعين (انظر للمادة 9 من الأمر رقم 07/03

-رسوم التسجيل

-رسوم الاحتفاظ بصلاحيات البراءة

تضيف المادة 15 فقرة 3 رسماً ثالثاً عند طلب شهادة الإضافة

ثالثاً : انتهاء مدة الحماية

-انظر نص المادة 9 من الأمر رقم 07/03 و يمكن أن تنقض في عدة حالات

-انظر المادة 51 من الأمر رقم 07/03

-انظر المادة 53 من الأمر رقم 07/03

-انظر المادة 54 من الأمر رقم 07/03

**ثانياً : التصاميم الشكلية للدوائر المتكاملة**

1) تعريف التصاميم الشكلية للدوائر المتكاملة :

انظر المادة 2 من الأمر رقم 08/03 الموافق ل19 جويلية 2003 المتعلق بحماية التصاميم الشكلية للدوائر المتكاملة.

## (2) شروط حماية التصاميم الشكلية للدوائر المتكاملة :

تتضمن شروط شكلية و اخرى موضوعية

### (أ) الشروط الموضوعية :

- ان يكون قابل لتطبيق الصناعي (انظر للمادة 2 الفقرة 2 من الأمر رقم 08/03)

- الأصالة (انظر المادة 3 من الأمر رقم 08/03)

- أن يكون التصميم الشكلي غير مألوف

### (ب) الشروط الشكلية :

تصنف الحماية القانونية لتصاميم الشكلية للدوائر المتكاملة ، لابد من إيداع التصميم من مبدعه او ذوي الحقوق (انظر المادة 9 و10 من الأمر رقم 08/03 + المادة 11 من نفس الأمر .

بعد استلام المصلحة المختصة طلب حماية التصميم يتم التسجيل بعد أداء الرسوم المستحقة قانونا في سجل التصاميم الشكلية للدوائر المتكاملة .

تسلم للمودع شهادة تسجيل حسب المادة 16 من الأمر رقم 08/03 ثم ينشر في النشرة الرسمية للملكية الصناعية تسجيل التصميم الشكلي لكل البيانات الأخرى المقيدة في السجل و هذا حسب المادة 18 من الأمر رقم 08/03 .

## (3) آثار تسجيل التصميم الشكلي للدوائر المتكاملة

تمنح الحماية القانونية للتصميمات الشكلية للدوائر المتكاملة وفقا لأحكام المادة 7 من الأمر رقم 08/03 ، و يترتب على تسجيل التصميم الشكلي اكتساب اول من اودع الطلب الحق في ملكيته ومن ثمة الحق في استغلاله شخصيا أو تحويله إلى الغير كليا او جزئيا .

لكن تناول المشرع حالات سقوط الحق في التصميم الشكلي في الباب الرابع من المواد من 20 إلى

28 من الأمر رقم 08/03

← إستغلال الحقوق الناتجة عن تسجيل التصميم الشكلي او تحويلها كليا او جزئيا

← إنتقال الحقوق عن طريق تراخيص اتفاقية و إجبارية من الغير أنظر المواد 29،30،31 من الأمر

رقم 08/03 .

### حالات سقوط الحقوق :

- السحب : انظر للمواد 20 ، 22 ، من الأمر رقم 08/03
- التنازل : انظر للمواد 23 ، 24 ، من الأمر رقم 08/03
- البطلان انظر للمواد 26 من الأمر رقم 08/03 +مادة 28 من نفس الأمر

### الرسوم و النماذج الصناعية

تم الإعتراف بها في الجزائر بموجب الأمر رقم 86/66 الموافق ل 28 أبريل 1966 المتعلق بالرسوم و النماذج و حدد شروط حمايتها

(1) تعريفها: أنظر للمادة 01 من الامر رقم 86/66

(2) شروط حماية الرسوم و النماذج الصناعية : وتتمثل في شروط موضوعية و أخرى شكلية

#### اولا : الشروط الموضوعية :

اشتترطت المادة 2 من الأمر رقم 86/66 وجوب توافر مجموعة من الشروط الموضوعية الإيجابية و الشروط الموضوعية السلبية في الرسوم و النماذج الصناعية كي تحظى بالحماية القانونية .

(أ) الشروط الإيجابية

- الجودة .

- استخدام الرسم و النموذج الصناعي في المجال الصناعي .

### ب) الشروط السلبية

- أن لا يرتبط النموذج بالوظيفة التقنية للسلعة .
- أن لا يكون النموذج أو الرسم مخالفا لنظام العام أو الآداب العامة .
- ألا يكون الرسم أو النموذج الصناعي مخفيا في الشيء المصنوع .

### ثانيا : الشروط الشكلية :

وتضم الإيداع و التسجيل و النشر

أ) الإيداع :انظر المواد 2 من المرسوم التنفيذي رقم 87/66 المؤرخ في 18 أفريل 1966 المتضمن تطبيق الأمر رقم 86/66 المتعلق بالرسوم و النماذج الصناعية ، والمادة 19 من الامر رقم 86/66.

ب) التسجيل: انظر المادة 11 من الأمر رقم 86/66 + المادة 13 من الأمر رقم 86/66 .

ج) النشر : انظر المادة 1/17 من الأمر رقم 86/66

### آثار تسجيل الرسوم و النموذج الصناعي

الرسم او النموذج الصناعي يعتبر حلقة مشتركة بين الجانب الفني و التطبيقي و بالتالي يمكن اعتباره اختراعا أو مصنفا فنيا .

موقف المشرع الجزائري يظهر من خلال :

انظر المادة 1 فقرة 4 من الأمر رقم 86/66 ، لكن بالمقابل يتضح أن المشرع قد اعترف بالحماية المزدوجة لصاحب الرسم أو النموذج الصناعي الذي يجمع في ذات الوقت بين القابلية للتطبيق

الصناعي و بين القيمة الفنية الذاتية و هذا ما هو مستدل من المادة 3 فقرة 2 من الأمر رقم  
.05/03